ملخص البحث

تعد جريمة انتهاك حرمة القبور من الجرائم التي نظمها المشرع العراقي مع الجرائم الاجتماعية وقد وضع لها عقوبة بسيطة اذ ان هذه العقوبة كانت متناسبة مع هذه الجريمة في الوقت الذي وضع فيه المشرع العراقي قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الا ان هذه الجريمة قد بدأت بالانتشار في الآونة الاخيرة بسبب انتشار الافكار المتطرفة والارهاب ، ولكن مع انتشار هذه الجريمة بشكل واسع في الآونة الاخيرة ، فقد تدخل المشرع العراقي ليضع قانون لحماية المقابر الجماعية فقط ، وتأسيساً على ذلك فقد بحثنا هذه الجريمة بالإضافة الى التشريع الجنائي العراقي في قانون العقوبات المصري والتونسي والجزائري والسوري والفرنسي ، وتتكون هذه الجريمة من ثلاثة اركان الركن المادي والمتمثل بالسلوك الاجرامي وهو بعدة صور هي الانتهاك والتدنيس والهدم والاتلاف والتشويه والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة أما الركن الثاني فهو ركن المحل وهو ان يقع الاعتداء على مقبرة والركن الثالث وهو القصد الجنائي ، وقد قسمنا البحث الى ثلاثة مباحث المبحث الأول ماهية جريمة انتهاك حرمة القبور وتناولنا في المبحث الثاني أركان جريمة انتهاك حرمة القبور أما المبحث الثالث فخصصناه لعقوبة جريمة انتهاك حرمة القبور.

المقدمة

ان الانسان بعد وفاته يصبح جسداً بلا روح فاذا كان يستطيع رد الاعتداء الحاصل عليه في حياته بالقانون ، فلا يستطيع ذلك بعد وفاته لذلك لم تتردد التشريعات في توفير الحماية القانونية لقبور الموتى ، ان جرائم نبش القبور وتدنيسها ليست جديدة بل قديمة في التاريخ حيث كانت الحروب والنزاعات منتشرة وكان يتم نبش القبور واستخراج جثث الموتى من قبل الاطراف المتنازعة فكانت هذه النزاعات عنصرية وانتقامية حتى اصبح مرتكبيها بعيدين عن كل القيم الاخلاقية.

ثانياً : أهمية البحث :

ان موضوع (جريمة انتهاك حرمة القبور) له اهمية كبيرة من الناحيتين النظرية والعملية ، فمن المقرر شرعا وقانوناً انه لا يجوز انتهاك حرمة القبور أو نبشها الا لغرض شرعي أو قانوني وقد اكدت الشرائع السماوية على حرمة المقابر وضرورة حمايتها من الاعتداء عليها فهي مساكن الموتى خصصت

لهم لكي يرقدوا فيها بسلام ولكي يستطيع الاهل والاصدقاء زيارتهم ، ومن الاسباب القانونية لفتح القبر الاشتباه في حادث جنائي أو لغرض معرفة هوية الميت ويكون فتح القبر بأمر من القاضي أو جهة يحددها القانون في بعض القوانين الخاصة أما ما عدا ذلك فيعد جريمة يعاقب عليها القانون ، ومن المفترض أن ترتقي هذه الاماكن فوق التخندق الطائفي الا اننا نلاحظ ان بعض اصحاب الفكر المتطرف والتكفيري يحاول النيل من معتقدات الغير وانتهاك تلك القبور وتدنيسها وهذا الامر ليس بالجديد فقد حاول العديد من اصحاب الفكر المتطرف واللصوص تدنيس القبور في اماكن مختلفة من العالم سواء مقابر المسلمين أو المسيحيين ولم تسلم منهم حتى مقبرة البقيع في المدينة المنورة وقبور الصحابة في سوريا بل حتى قبور الانبياء في شمال العراق.

ثالثاً : مشكلة البحث :

ان المشرع قد اراد ان يحفظ للميت حرمته وعدم اهانته في حياته وبعد وفاته وقد احاطه بسياج من الحماية القانونية بنصوص وردت في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة ، ان حماية قبر الانسان بعد وفاته يمثل قيمة قانونية وحق كبقية حقوق الانسان الاخرى التي هي لصيقة به في حياته ونظراً لانتشار هذه الجريمة في الوقت الحاضر مع انتشار الافكار المتطرفة فلم يكتفوا بالنيل من الاشخاص حال حياتهم بل امتدت لتطال الانسان حتى بعد وفاته بانتهاك قبورهم لذا فلم تعد النصوص القانونية التي وضعها المشرع كافية لردع مثل هؤلاء الاشخاص لذا توجب ان يتدخل المشرع ليتخذ الاجراءات التي يضمن من خلالها ردع مثل هذه الظاهرة.

رابعاً : نطاق البحث :

ان نطاق بحثنا يكمن في بحث (جريمة انتهاك حرمة الموتى) في نطاق التشريعات العقابية بالإضافة الى بعض التشريعات الخاصة ، لذلك سيكون قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ ونظام المقابر رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ المعدل بالإضافة الى التشريعات العقابية المقارنة كل من قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات التونسي وقانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات السوري وقانون العقوبات الفرنسي بالإضافة الى التشريعات التي لها مساس بالموضوع ، فضلاً عما اقتضاه البحث من دراسة بعض الاتفاقيات الدولية.

خامساً : خطة البحث:

ان طبيعة بحثنا اقتضت أن نبحث الموضوع في ثلاثة مباحث نبين في المبحث الأول ماهية جريمة انتهاك حرمة القبور ونتناول في المبحث الثاني أركان جريمة انتهاك حرمة القبور أما المبحث الثالث فسنخصصه عقوبة جريمة انتهاك حرمة القبور.

المبحث الاول

ماهية جريمة انتهاك حرمة القبور

لبيان ماهية جريمة انتهاك حرمة القبور يتطلب الامر ان نبحث في تعريف الجريمة وذلك في المطلب الاول ثم بيان تمييز جريمة انتهاك حرمة المقابر عما يشتبه بها في المطلب الثاني.

المطلب الاول

مفهوم جريمة انتهاك حرمة القبور

تقع جريمة انتهاك حرمة القبور احياناً قبل جريمة انتهاك حرمة الميت الموجود في القبر الذي تعرض للانتهاك وقد يكتفي الجاني بهذه الجريمة دون ان يقوم بالتعرض لجثة الميت او قد يقوم بارتكاب الجريمتين وهنا نكون امام تعدد حقيقي للجرائم ، ان هدف المشرع من العقاب على جريمة انتهاك حرمة القبور هو احترام حرية الاديان هذا المبدأ الذي ضمنه الدستور العراقي في المادة (٤٣) من الدستور والتي نصت على "أولاً: اتباع كل مذهب أو دين احرار في: أ-ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية. ب-ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها."[1]وتطبيقاً لهذا المبدأ يتوجب عدم التعرض لقبور الموتى مهما كانت ديانة الميت واحترام طريقة الدفن والرموز التي يقيمها الاشخاص تخليدا لذكرى موتاهم وقد نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات حيث نصت على ان "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو أتلف أو شوه عمداً شيئاً من ذلك.". ولبيان مفهوم جريمة انتهاك حرمة القبور سنتولى تعريف الجريمة في الفرع الاول وفي الفرع الثاني سنوضح تمييزها عما يتشابه معها.

الفرع الاول

تعريف جريمة انتهاك حرمة القبور

ان الخوض في موضوع بيان معنى انتهاك حرمة القبور يستوجب اولاً أن نقف على التعريف اللغوي وهذا ما سنوضحه في النقطة الاولى كما ان جريمة انتهاك حرمة القبور قد تختلط بكثير من المفاهيم الأخرى لذا سنخصص النقطة الثانية لتمييزها عن غيرها.

أولا: تعريف جريمة انتهاك حرمة القبور لغة:

من اجل تعريف جريمة انتهاك حرمة المقابر لغةً لابد لنا من ايضاح المصطلحات التي استعملها المشرع للدلالة على هذه الجريمة وهي:

انتهك: يعني الانتهاك لغةً وهي من الفعل نهك ونهك الشيء وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل وقد انتهكها ، وفي حديث ابن عباس : ان قوما قالوا فأكثروا وزنوا وانتهكوا ، بالغوا في خرق محارم الشرع واتيانها(٢).

دنس: يعني التدنيس لغة الوَسخ ودنس يدنسُ دنساً فهو دنسٌ توسخ وتدنس اتسخ والجمع ادناس ودنس الرجل عرضها إذا فعل ما يشينه(٣).

هدم: يعني الهدم لغة من باب ضرب فانهدم وتهدم والهدم نقيض البناء هدمه يهدمه هدماً وهدمه فانهدم وتهدم وهدموا بيوتهم شدد للكثرة ،وقيل سمي القبر هدما لأنه يحفر ترابه ثم يرد اليه(٤).

اتلف: يعني الاتلاف لغة الهلاك والعطب في كل شيء ، وتلف يتلف تلفاً فهو تلفٌ: هلكَ غيرهُ ورجل متلف ومتلاف يتلف ماله(٥).

شوه: يعني التشويه لغة من شوه ورجل اشوه قبيح الوجه وشاهت الوجوه قبحت وشاه يشوه شوهاً وشوهةً وشوهاً فيهما والشوهة البعد والمشوه القبيح العقل(٦).

ثانياً: تعريف جريمة انتهاك حرمة القبور اصطلاحاً:

لغرض التعرف على جريمة انتهاك حرمة القبور لا بد من بيان المعنى الاصطلاحي للجريمة تشريعاً وفقهاً وقضاءً حسب الصور التي اوردها المشرع العراقي وكالاتي:

ان بعض التشريعات العقابية التي نظمت جريمة انتهاك حرمة القبور قد استخدمت مصطلح الانتهاك ومنها المشرع الفرنسي في المادة (٢٢٥-١٧) وكذلك المشرع العراقي في المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات فقد نص على " يعاقب ...من انتهك او دنس حرمة قبر او مقبرة او نصب لميت.. "ولم نجد تعريفاً تشريعياً للانتهاك في التشريعات المقارنة مدار بحثنا ولعل السبب في ذلك يعود الى ان المشرع ترك التعريفات الى الفقه وهذا مسلك محمود كونه لا يضيق من نطاق تجريم الافعال الماسة بحرمة القبور . أما الفقه فقد عرف الانتهاك بأنه "المبالغة وتناول الشيء بما لا يحل له"(٧) ، ويمكن ان نعرف الانتهاك في هذه الجريمة بأنه "كل فعل من شأنه الاعتداء على القبور بشكل يخالف القانون أو الآداب العامة".

استخدم المشرع المصري والفرنسي مصطلح التدنيس حيث ذكر المشرع الفرنسي مصطلح التدنيس في المادة (١٦٠) من قانون العقوبات أما المشرع الفرنسي فنص عليه في المادة (٢٢٥-١٧) من قانون العقوبات لعام ١٩٩٤ . ولم نجد في التشريعات المقارنة مدار بحثنا تعريفاً للتدنيس وكذلك ذات

الشيء بالنسبة للفقه و القضاء ويمكننا ان نعرف التدنيس في هذه الجريمة بأنه "كل فعل من شأنه الاخلال بالاحترام اللازم للقبور وعدم احترام قدسيتها بالعبث بها وتلطيخها بالأوساخ ".

استخدم كل من المشرع اللبناني والمشرع العراقي هذا المصطلح اذ نص المشرع اللبناني في(الفقرة ١ من المادة ٤٨١) من قانون العقوبات ، أما المشرع العراقي فقد نص عليه في المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات، الا انهم لم يعرفوا الهدم ومن الممكن ان نعرف الهدم بأنه "اسقاط البناء المقام على القبر كله أو جزء منه". أما المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري والتونسي فلم يوردوا مصطلح الهدم كإحدى صور جريمة انتهاك حرمة القبور.

ولم نجد تعريفا تشريعاً للإتلاف لعل السبب في ذلك يعود الى ان المشرع ترك وضع التعاريف الى الفقه , ولم نجد تعريفاً قضائياً للإتلاف وفقاً لما اطلعنا عليه من قرارات قضائية صادرة في هذا الشأن ، أما تعريف الاتلاف فقهاً فقد وجدنا له عدة تعريفات فقد عرف بأنه "إفناء مادة الشيء أو على الاقل ادخال تغييرات شاملة عليها بحيث تصير غير صالحة اطلاقاً للاستعمال في الغرض من شأنه ان يستعمل فيه الشيء"[٨] كما عرف بأنه "تخريب المال بأية طريقة تجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيل الاستفادة به"[٩] ، أما المشرع الفرنسي والمصري والجزائري والسوري فلم يستخدموا مصطلح الاتلاف كإحدى صور جريمة انتهاك حرمة القبور.

لقد تم تعريف التشويه بأنه "كل فعل يأتيه الجاني ويكون من شأنه الاضرار بالشيء محل الاعتداء على نحو يسيء الى مظهره الخارجي"[١٠] يشمل التشويه كل فعل يقوم به الجاني ويترتب عليه تشويه القبر وقد استخدمت لفظة التشويه من قبل المشرع السوري اذ نص عليه في المادة (٤٦٧) ، ولم نجد تعريفاً تشريعياً أو قضائياً للتشويه إلا انه عرف فقهاً بأنه "كل فعل يأتيه الجاني ويكون من شأنه الاضرار بالشيء محل الاعتداء على نحو يسيء الى مظهره المادي"[١١].

ومن كل ما ورد اعلاه يمكننا ان نعرف جريمة انتهاك حرمة القبور بانها "كل فعل يكون من شأنه ان التعدي على القبر او النصب المقامة عليه بما لا يسمح به القانون ويستوجب عقوبة فاعله".

الفرع الثاني

تمييز جريمة انتهاك حرمة المقابر عما يشتبه بها

سنقوم بتمييز جريمة انتهاك حرمة القبور عن جريمة عن كل من جريمة انتهاك حرمة الموتى وجريمة انتهاك اماكن العبادة في النقطتين التاليتين.

أولا:تمييز جريمة انتهاك حرمة القبور عن جريمة انتهاك حرمة الموتى:

لابد لنا وقبل بيان اوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين ان نذكر ان اللحظة التي تنحسر فيها النصوص القانونية الخاصة بالقتل والاعتداء على الانسان حال موته تبدأ نصوص قانونية اخرى بحماية جثته وقبره فتعود اليه الحماية اذا قام شخص بانتهاك قبره او المساس بجثته(١٢)، وبالتمعن في احكام جريمتي انتهاك حرمة القبور وانتهاك حرمة الموتى يتبين لنا ما بينهما من اوجه شبه عديدة حيث عد المشرع كلا الجريمتين من الجرائم الاجتماعية والتي نظمها في الباب الثامن من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، كما تتفقان ايضاً من حيث العلة التشريعية اذ ان المشرع قد راعى وجوب احترام الموتى من خلال عدم المساس بقبره او جثته أو النصب المقامة له ، وتتفقان ايضاً من خلال جسامة الجريمة حيث ان كلا الجريمتين تعد جنحة معاقب عليها بالحبس، وايضاً في ان كلاهما جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي . وتتفقان اخيراً في احد صور السلوك الاجرامي وهو الانتهاك .

كما ويمكن في الجريمتين ان يقع الفعل تحت الاباحة القانونية استنادا الى المادة (٣٩) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على "لا جريمة اذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون"(١٣) ، وقد اباحت التشريعات عمليات التشريح الطبي لجثث الموتى لأغراض علمية أو قضائية (١٤). وكذلك فان المشرع في المادة (٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل قد اجاز لقاضي التحقيق بفتح القبر في حالة وقوع اشتباه جنائي والكشف على جثة الميت بواسطة خبير أو طبيب مختص وبحضور ذوي العلاقة وذلك لمعرفة اسباب الوفاة .

وعلى الرغم من اوجه الشبه التي ذكرناها فلا يخفى ما بين الجريمتين من اوجه اختلاف اساسية تكمن في العناصر الاساسية للجريمتين حيث تختلفان من حيث ركن المحل حيث ان محل الجريمة في جريمة انتهاك حرمة الموتى تكون جثة الانسان او جزء منها أما في جريمة انتهاك حرمة القبور فان القبر أو المقبرة أو نصب الميت هو محل الحماية الجنائية (١٥).

وتختلفان أيضاً في صور السلوك الاجرامي فجريمة انتهاك حرمة الميت نجد ان صور السلوك الاجرامي فيها ينحصر بالانتهاك وكذلك حسر الكفن عن الميت في حين ان صور السلوك الاجرامي في جريمة انتهاك حرمة القبور تتمثل في الانتهاك والتدنيس والهدم والاتلاف والتشوه . وايضاً من حيث توافر الظروف المشددة للجريمة حيث ان جريمة انتهاك حرمة الموتى يتوافر فيها ظرف مشدد للعقوبة يجوز ان يرتفع بها الى الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات بدلاً من سنتين اذا وقع الفعل بقصد الانتقام من الميت أو التشهير به أما في جريمة انتهاك حرمة القبور فلم يضع المشرع أي ظرف لتشديد العقوبة .

ثانياً: تمييز جريمة انتهاك حرمة القبور عن جريمة انتهاك اماكن العبادة:

نصت (الفقرة ٣ من المادة ٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي والخاصة بجريمة انتهاك اماكن العبادة على ان "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار:-

..... ٣.من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية.".

حيث عد المشرع كلا الجريمتين من الجرائم الاجتماعية والتي نظمها في الباب الثامن من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، كما عد المشرع كل من الجريمتين جنحة وعاقب عليها بالحبس ، وتتفقان في بعض صور السلوك الاجرامي وهي التخريب والاتلاف والتشويه والتدنيس ، وتتفقان اخيراً في ان كلاهما جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي لقيامها.

أما اوجه الاختلاف بين الجريمتين فتكمن في ان المشرع في العقوبة على جريمة انتهاك اماكن العبادة لم يجوز الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة بل عدها من العقوبة البدلية فأما الحبس أو الغرامة على خلاف جريمة انتهاك حرمة الموتى اذ جوز الحكم بالعقوبتين أو احدهما.

ويمكن ان نتساءل عن حالة اذا وقع الفعل على القبر الموجود في اماكن العبادة هل يشكل الفعل جريمة انتهاك حرمة القبور أم جريمة انتهاك حرمة الموتى؟

حيث نرى اننا نكون أمام جريمتين الاولى جريمة انتهاك أماكن العبادة والثانية جريمة انتهاك حرمة القبور تجمعهما وحدة الغرض حيث ان الجريمة الاولى ارتكبت من اجل ارتكاب الثانية وبالتالي فان القاضي يطبق العقوبة الأشد حسب المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على "إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى. وإذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الأخير مع الأمر بإسقاط ما نفذ فعلا من الحكم السابق صدوره."

المطلب الثاني

الاساس القانوني لجريمة انتهاك حرمة القبور

ولذلك نجد ان بعض الاتفاقيات الدولية قد نظمت بعض الاحكام التي تتعلق بانتهاك حرمة القبور ،أما على الصعيد الوطني فنجد ان غالبية التشريعات الجزائية قد نظمت جريمة انتهاك حرمة القبور ، لذلك سوف نتناوله في فرعين نخصص الاول للأساس القانوني على الصعيد الدولي والثاني للأساس القانوني على الصعيد الداخلي.

الفرع الاول

الاساس القانوني لانتهاك حرمة القبور على الصعيد الدولي

لقد اهتمت الاتفاقيات الدولية بضرورة احترام بالمقابر ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة (١٣٠) حيث نصت "على السلطات الحاجزة ان تتحقق من ان المعتقلين الذين يتوفون اثناء الاعتقال يدفنون باحترام ، واذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم ،وأن مقابرهم تحترم ،وتصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً. يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر جماعية .ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية أو اذا اقتضى دين المتوفي ذلك أو تنفيذاً لرغبته الصريحة .وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل .وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد ، وترسله بأسرع ما يمكن الى اقارب المتوفي إذا طلبوا ذلك ،وبمجرد أن تسمح الظروف ،وبحد اقصى لدى انتهاء الأعمال العدائية تقدم الدولة الحاجزة عن طريق، عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عليها في المادة ١٣٦،الى الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون، قوائم تبين المقابر التي دفنوا فيها. وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة" وكذلك في المادة (٣٤) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب /اغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزعات المسلحة الدولية والنافذ في ٧ كانون الاول ١٩٧٨ حيث اكدت (الفقرة ١ من المادة ٣٤) من البروتوكول الاضافي الاول على ضرورة الحفاظ على مدافن الاشخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة التي دفنوا فيها ، ويجب على الدول الاطراف في الاتفاقية وجدت مدافن اشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاعتقال أو الاحتلال ان يعقدوا اتفاقيات بعد انتهاء حالما تسمح الظروف بذلك لغرض تسهيل تسجيل هذه القبور وتأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة[١٦].

الفرع الثاني

الاساس القانوني لانتهاك حرمة القبور على الصعيد الوطني

وقد اختلفت التشريعات الجزائية بصدد هذه الجريمة فبعض التشريعات قد نظمتها في مادة قانونية واحدة مع جريمة انتهاك حرمة الموتى كالمشرع الفرنسي الذي نظمها في الباب الثاني الجرائم ضد الاشخاص الفصل الخامس الاعتداء على الكرامة في المادة (١٧/٢٢٥) من قانون العقوبات وقد تضمن النص على ان "انتهاك أو تدنيس بأي وسيلة كانت لمقبرة أو المقابر والجرار أو النصب لذكرى الموتى يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة ١٥٠٠٠ يورو ، أما المشرع المصري فقد نظمها في الكتاب الثاني الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل في الباب الحادي عشر الجنح المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز في المادة (١٦٠) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل) "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:-...ثالثاً: كل من

انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها." وبذلك فان المشرع الفرنسي والمصري لديه جريمة واحدة هي جريمة انتهاك حرمة الموتى والقبور.

أما المشرع الجزائري فقد نص عليها في قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦ في الفصل الخامس الجنايات والجنح التي يرتكبها الاشخاص ضد النظام العمومي وقد ادرجها في القسم الثاني (الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى) الا انه اورد عدة مواد قانونية من(١٥٠-١٥٤) وخصص المادة (١٥٠) لانتهاك حرمة القبور اذ انه فصلها في مادة قانونية واحدة حيث نص على " كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار"، ثم عاد المشرع في المادة (١٥٢) من ذات القانون واشار الى انتهاك حرمة المدافن " كل من انتهك حرمة مدفن او قام بدفن جثة ... " ،أما مقابر الشهداء فقد نص عليها في المادة (١٦٠ مكرر ٦) في القسم الرابع (التدنيس والتخريب) حيث نص على ان "يعاقب بالحبس من خمس الى عشر سنوات وبغرامة من (١٠٠٠٠) الى (٥٠٠٠٠) دينار كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب او تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم." ، في حين ان المشرع التونسي قد نظمها في الباب الرابع في الاعتداءات على السلطة العامة الواقعة من افراد الناس في القسم الرابع عشر في الفصلين (١٦٧-١٦٨) وقد نص في الفصل (١٦٧) من المجلة الجنائية التونسية على ان "يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ثمانية واربعون ديناراً كل من يهتك حرمة قبر" أما الفصل (١٦٨) فقد نص على ان "يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها أربعة وعشرون دينارا كل من يهدم أو يفسد أو يلوث هيكلاً أقيم بمقبرة" ، أما المشرع السوري فقد نظمها وعاقب عليها في المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات حيث نص على "يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين :أ-من هتك أو دنس حرمة القبور او انصاب الموتى أو اقدم قصداً على هدمها أو تحطيمها أو تشويهها. ب-من دنس أو هدم أو حطم أو شوه أي شوه أي شيء أخر خاص بشعائر الموتى أو بصيانة المقابر أو تزيينها.

" أما المشرع العراقي[١٧]فقد نظمها في الباب الثامن ضمن الجرائم الاجتماعية الفصل الثالث (انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمآتم) من قانون العقوبات[١٨] في مادة واحدة هي المادة (٣٧٣)[١٩]وقد ورد تسمية الجريمة وهو (انتهاك حرمة الموتى والقبور..) والانتهاك هو احد صور السلوك الاجرامي في هذه الجريمة.

المبحث الثاني

أركان جريمة انتهاك حرمة القبور

من خلال دراسة نص المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات العراقي تتجسد أركان جريمة انتهاك حرمة القبور في ثلاثة أركان الركن المادي والركن الثاني محل الجريمة ان يكون الاعتداء قد وقع على القبور والركن الثالث وهو الركن المعنوي.

المطلب الاول

الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" ويمثل الركن المادي في أي جريمة السلوك المادي الخارجي وهو كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس فالقانون لا يعاقب على النوايا والافكار بل يجب ان يتخذ السلوك الاجرامي مظهرا ملموساً[٢٠] ، وهو ضروري لقيامها لان الجريمة لا تقوم بدون ركن مادي ، كما ان اثبات الماديات اسهل ، لذا فان اشتراط وجود الركن المادي يسهل على الاشخاص اثبات حقوقهم اذا ما وقعت الجريمة كما انه يقي الاشخاص من احتمال تعرضهم للعقاب اذا لم يكن قد صدر منهم سلوك مجرم.

ويشترط لتحقق الركن المادي في هذه الجريمة اجتماع ثلاثة عناصر ان يكون هناك سلوك اجرامي ونتيجة ضارة وعلاقة سببية بين السوك الاجرامي والنتيجة الضارة وسنتولى بيان كل منها تباعاً في فرع مستقل.

الفرع الاول

السلوك الاجرامي

يراد بالسلوك الاجرامي هو الفعل الذي يصدر من الجاني ويحقق الاعتداء على القبور ويتمثل السلوك الاجرامي بمظهرين احدهما ايجابي والاخر سلبي والسلوك الاجرامي لهذه الجريمة سلوك ايجابي اذ ان هذه الجريمة لا يمكن ان تتحقق الا بسلوك ايجابي. والسلوك المادي هنا يجب أن يكون من شأنه الأخلال بواجب الاحترام نحو الموتى وهذا السلوك المادي لا يدخل فيه السب والقذف إلا اذا كان قد كتب أو نقش أو تم لصقه على القبر[٢١].

وقد اختلفت القوانين العقابية في الاشارة الى صور النشاط الاجرامي لهذه الجريمة الا ان المشرع العراقي قد حددها بأربعة صور هي كالاتي:

الانتهاك: ان بعض التشريعات العقابية التي نصت على جريمة انتهاك حرمة القبور قد استخدمت مصطلح الانتهاك ومنها المشرع الفرنسي في المادة (٢٢٥-١٧) حيث أشار الى ان "انتهاك أو تدنيس بأي وسيلة كانت المقبرة او المقابر..." وبذلك فان المشرع الفرنسي لم يحدد طريقة للانتهاك او التدنيس وانما ذكر عبارة بأية وسيلة، والمشرع العراقي في المادة (٣٧٣)من قانون العقوبات، ويتحقق الانتهاك في هذه الجريمة مثلا بإدخال الحيوانات الى المقبرة دون مراعاة الاحترام الواجب لها[٢٢].

التدنيس: استخدم هذا مصطلح المشرع المصري مصطلح التدنيس في المادة (١٦٠) من قانون العقوبات حيث ذكر وقد تعرضت قبور المسلمين في العديد من الدول الى التدنيس ومنها فرنسا وبريطانيا حيث تم تدنيس (٥٠٠) قبر لمحاربين مسلمين من أصل (٥٧٦) [٢٣] ، ويعد تدنيساً للقبور ارتكاب الفاحشة في المقبرة[٢٤]، وكذلك القيام بدفن ميت فوق رفات اخر.

الهدم: استخدم كل من المشرع اللبناني والمشرع العراقي هذا المصطلح[٢٥]،ولم يشترط المشرع طريقة أو وسيلة معينة للهدم وبالتالي يجوز ان يقع الهدم بأية وسيلة كالمعول اليدوي أو سيارة ويجب ان يقع الهدم على قبر يعود للغير والا فان قيام ذوي المتوفي بهدم القبر الذي قاموا بتشييده فلا يقعون تحت طائلة العقاب كما مسألة اثبات الهدم قد تكون صعبة وقد قضت محكمة جنح النجف في احدى قراراتها الغاء التهمة والافراج عن المتهم الذي وجهت اليه التهمة وفق المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات في قضية تتلخص وقائعها ان المشتكي (ع.ب) قد ذهب الى مقبرة وادي السلام لغرض زيارة قبر والدته وقد وجد ان القبر مهدم واتهم احد الاشخاص والمدعو(ك.م.ر) بهدم القبر وقد تعرف على اسم المتهم من المدعو (ح.ع.أ) وعند استدعاء الشاهد انكر ذلك وذكر الاخير انه حضر للقاء المشتكي لغرض فض النزاع وان شهود الاثبات الاخرين كل من (د.ب.د) و(ا.ع.ب) ذكروا بانهم علموا بهدم القبر من المشتكي وليس لديهم شهادة عيانيه للحادث فضلاً الى ان الكشف والمخطط على محل الحادث وجد ان قبر والدة المشتكي ليس فيه اضرار وان بنائه حديث وقد انكر المتهم الفعل المنسوب اليه في كل ادوار التحقيق والمحاكمة وقد لاحظنا ان المتهم قد وجهت له التهمة وفق المادة (٤٧٧) وليس المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات وهذا خطأ وقعت به المحكمة[٢٦]. كما قضت محكمة جنح النجف في قضية اخرى الغاء التهمة والافراج عن المتهم في قضية تتلخص وقائعها ان المشتكية (أ.د.د) ادعت ان المتهم (ع.ع.ع) والذي يعمل دفان قام بهدم سياج المقبرة العائدة لها والكائنة في مقبرة وادي السلام ووجدت قطعة مكتوب عليها اسم المتهم وقد ازالت القطعة ووضعت اخرى باسمها وقامت ببناء سياج عليها بعد ذلك اتصل بها شخص يدعى (ع) واخبرها ان المقبرة تعود له وبعد ذهابه وجدت سياج المقبرة مهدم وان شهود المشتكية ليس لديهم شهادة عيانية للحادث لذا قررت المحكمة الغاء التهمة والافراج عن المتهم[٢٧].

الاتلاف: لم يحدد المشرع طريقة او وسيلة اتلاف القبر وبالتالي فان الاتلاف يكون بأية طريقة أو وسيلة ، كما لم يشترط المشرع ان يكون الاتلاف تاماً بل يجوز ان يكون الاتلاف جزئياً[٢٨] على انه في الاتلاف الجزئي يجب ان يكون قد جعل القبر أو النصب المقامة عليه غير صالح للاستعمال حيث اعتاد بعض الاشخاص ان يدفنوا موتاهم في قبور ظاهرة على الارض والبعض يقيم بعض الغرف فوق هذا القبر في

حين ان بعض الاشخاص الاخرين يقومون ببناء سراديب تحت الارض ثم يقيموا بناءاً على السرداب وبذلك يحصل الاتلاف اذا قام الجاني بانتزاع النوافذ والابواب الخاصة بالسرداب المقام على القبر وتقدير فيما اذا كان الاتلاف الذي حصل للقبر اتلافاً كلياً أم جزئياً هو امر يعود تقديره الى قاضي الموضوع .

التشويه: يشمل التشويه كل فعل يقوم به الجاني ويترتب عليه تشويه القبر وقد استخدمت لفظة التشويه من قبل المشرع السوري اذ نص في المادة (٤٦٧)على أن "يعاقب ...أ-من هتك...أو أقدم قصدا على هدمها او تحطيمها أو تشويهها" كما نص في الفقرة (ب) من ذات المادة على "ب-من دنس أو ...شوه أي شيء آخر خص بشعائر الموتى أو بصيانة المقابر أو تزيينها".

ويعد انتهاك اذا بصق شخص او انتزع الزهور من القبر[٢٩].وكذلك قد يكون من يدنس القبر ويعمد الى تهديمه هو شخص له مصلحة مادية في اعادة بنائه ، ولكن في الوقت الحاضر غالباً ما يكون تدنيس القبر تحت تأثير الكحول وسرقة المعادن الثمينة المدفونة أو يكون انتهاك المقبرة بهدف ممارسة اعمال الشعوذة والسحر بدفن اعمال السحر في المقابر[٣٠] أو لأسباب عنصرية أو ارهابية[٣١] ويعد السببين الاخيريين من الاسباب المهمة .

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية

تعد النتيجة الجرمية التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي فيطال بالاعتداء حقاً أو مصلحة مشروعة قدر المشرع انها جديرة بالحماية[٣٢]، فالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي للقبر هو النتيجة في هذه الجريمة كأن تزول القطعة التي تحمل اسم صاحب القبر أي إن النتيجة المترتبة على الانتهاك الحاصل على القبر هو زوال القطعة التي تحمل أسم صاحبه مما يؤدي إلى عدم التعرف على أسم صاحبه من قبل الاشخاص الذين يحاولون زيارته ويمكن ان يشكل هذا الانتهاك أو التدنيس اثر نفسي لذوي المتوفي كما يشكل اعتداء على القيم الدينية والاجتماعية والتي تقرر حرمة للمقابر بالإضافة الى الانتهاك القانوني.

ويضاف إلى ذلك هل يشترط أن يتحقق الضرر لغرض تحقق هذه الجريمة ؟

حيث نرى انه لا يشترط تحقق الضرر لغرض وجود هذه الجريمة وذلك كون المشرع لم ينص في المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات التي نصت على ان " ..من انتهك او دنس حرمة قبر او مقبرة او نصب لميت او هدم او اتلف او شوه عمدا شيئا من ذلك." .

وأخيراً فإن جريمة انتهاك حرمة القبور تعد من جرائم النتيجة وليست من جرائم السلوك كون ان المشرع استلزم تحقق النتيجة الجرمية الا وهو التغيير الذي يحدث على الغير الناتج عن الانتهاك أو الأثر النفسي الذي يحدث على الغير الناتج عن الانتهاك أو الأثر النفسي الذي يتركه على نفوس ذوي صاحب القبر.

هذا في حالة إذا كانت الجريمة وقعت تامة أي ان الجاني نفذ السلوك الإجرامي وحقق النتيجة الجرمية إلا انه قد يحصل في بعض الأحيان بأنه لا يستطيع الجاني إتمام الجريمة لأسباب لا دخل لإرادته فيه أي إنها تصل حد الشروع الذي يراد به حسب نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات بأنه:" البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ..." ، إذ يحصل ذلك كما لو أوقف الجاني من اتمام الجريمة بسبب مجيء دورية الشرطة أو شاهد أحد المارة أو أن يكون راجع الى استحالة تحقيق الجريمة كما هو الحال في حالة وضعه قنبلة موقتة لغرض تفجير القبر إلا انها لم تنفجر لأنها غير صالحة بسبب عدم وجود صاعق فيها.

الفرع الثالث

العلاقة السببية

تمثل العلاقة السببية الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة بحيث يكون السلوك الاجرامي هو الذي ادى الى النتيجة الضارة[٣٣].

وعليه فأن الجريمة تعد متوافرة في حالة إذا كان السلوك الإجرامي الصادر من الجاني هو الذي أدى الى تحقيق النتيجة الجرمية فأن العلاقة تعد متوافرة ، وبخلافه فأنها لا تعد متوافرة اذا كانت النتيجة الجرمية المتحققة من فعل أخر وليس من السلوك الاجرامي ، فأن الجاني لا يسأل إلا بحق الفعل الذي ارتكبه وفقاً للمادة (٢٩) من قانون العقوبات التي نصت على أنه " ١ – لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢ – أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة

جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه. " أي انه يسأل عن الشروع في جريمة انتهاك حرمة القبر وليس عن جريمة تامة.

المطلب الثاني

محل الجريمة

ان يقع الاعتداء على مقبرة

لم يعرف المشرع العراقي في قانون العقوبات المقبرة الا انه عرفها في نظام المقابر العراقي رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ المعدل بأنها "الارض المخصصة لدفن الموتى." وقد كان المشرع موفقاً في تعريفه اذ جاء التعريف بكلمات مختصرة ودون الدخول في تفاصيل تخل بالتعريف ، كما عرف المقبرة الجماعية في الفقرة ثالثاً من المادة الثانية من قانون المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بأنها "الارض او المكان الذي يضم رفات اكثر من شهيد تم دفنهم أو إخفائهم على نحو ثابت دون اتباع الاحكام الشرعية والقيم الانسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها اخفاء معالم جريمة ابادة جماعية" ، أما المشرع الفرنسي فلم يعرف المقبرة وانما ترك أمر تحديد المكان المخصص لدفن الموتى الى الاوامر الخاصة بكل مدينة من المدن الفرنسية حيث لاحظنا ان هناك عدة انواع من المقابر في فرنسا حيث هناك مقابر العسكريين الذين ماتوا من اجل فرنسا والمقابر العادية وهناك مقابر يدفن فيها الاشخاص الذين يتم حرق جثثهم[٣٤] ، كما عرفها المشرع المصري والذي اسماها بالجبانة في قانون الجبانات رقم (٥) لسنة ١٩٦٦ بانها "تعتبر جبانة عامة كل مكان مخصص لدفن الموتى ، قائم فعلاً وقت العمل بهذا القانون ، وكذلك كل مكان يخصص لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة وتعد اراضي الجبانات من الاموال العامة وتحتفظ بهذه الصفة بعد ابطال الدفن فيها وذلك لمدة عشرة سنوات أو الى ان يتم نقل الرفات منها ، على حسب الاحوال". أما التشريع التونسي فقد عرف المقبرة في المادة (٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧ المتعلق بالمقابر واماكن الدفن حيث نصت "تعتبر مقبرة على معنى هذا القانون كل مكان أو مساحة معدة لدفن الاشخاص المتوفين وذلك طبق الشروط والصيغ التي يضبطها هذا القانون وترتيبه التطبيقية" . اما القانون الجزائري فقد نظمها في الامر المرقم (٧٥/٧٨) في ١٩٧٥/١٢/١٥ والامر المرقم (٧٥/٧٩) في ١٩٧٥/١٢/٢٦ ولكنه لم يعرف المقبرة .

مما تقدم يتبين لنا أن التشريعات الجزائية قد استخدمت عدة مصطلحات للدلالة على المكان الذي يتم فيه دفن رفات الموتى فالمشرع الفرنسي فقد استخدم مصطلحات (المقابر والجرار والنصب) أما

المشرع المصري فقد أشار الى مصطلحين هما (القبر والجبانة) والمشرع التونسي استخدم مصطلح المقبرة أما المشرع السوري فقد استخدم مصطلحين هما (القبر وانصاب الموتى) أما المشرع الجزائري فقد استخدم مصطلحين هما (المقبرة والمدفن) كما ان المشرع العراقي قد اضاف الى مصطلح (قبر) مصطلح (المقبرة و نصب لميت) وكنا نحبذ لو ان التشريعات الجزائية قد استخدمت مصطلحاً واحداً.

ولم نجد تعريفاً قضائياً للمقبرة ولكن الفقه المصري عرف الجبانة بأنها "الدوائر المكانية الحاوية جمعاً من القبور"[٣٥].

وتعد مقبرة اذا كانت معدة للدفن فيها والجبانات التي بطل أو منع الدفن فيها لأي سبب الا انها لا تزال محتفظة بمعالمها ، أما اذا زالت معالم المقبرة ولم تعد محتفظة بمعالمها فلا تعد مقبرة لأغراض هذه الجريمة وقد حكم بان من حفر في ارض جبانة قديمة مهجورة لا يقع تحت طائلة العقاب اذا كانت معالم الجبانة قد زالت بالإضافة الى ان الحكومة قد باعت الارض باعتبارها من املاكها[٣٦] .

ولا يشترط ان يقع الاعتداء على القبر ذاته بل يكفي ان يقع داخل مقبرة وقد قضت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها "ان القصد ليس ضرورياً في تهمة انتهاك حرمة القبور أو تدنيسها ويكفي ان الفعل المادي المسبب للانتهاك يكون حصل بارادة الفاعل ورغبته. والقول بأن الفعل المادي يجب ان يقع على الجثة أو المقبرة على غير أساس...فاذا اغتصب شخص صبية داخل جبانة يكون مرتكباً لجريمة تدنيس القبور ويحاكم بمقتضى المادة ١٣٨ عقوبات المقابلة للمادة /٣/١٦ ع" .

المطلب الثالث

الركن المعنوي

تقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية[٣٧] وفي هذه الجريمة يشترط ان يقع الفعل الجنائي المكون للجريمة عمداً حيث نص المشرع العراقي في المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على (...من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو أتلف أو شوه عمداً شيئاً من ذلك ...) وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في (الفقرة ١ من المادة ٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنه "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى" أما الفقه فقد عرفه بأنه "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه

العناصر أو الى قبولها"[٣٨] ، والمشرع العراقي لم يتطلب وجود نية خاصة وبذلك يتحقق الركن المعنوي بالقصد الجنائي العام والذي يتكون من عنصرين العلم والارادة وسنوضح كل منهما تباعاً:-

الفرع الاول

عنصر العلم

ان اهم ما يلزم العلم به من وقائع لكي لا ينتفي القصد الجنائي ان يكون الجاني عالماً بجميع العناصر الجوهرية المكونة لماديات الجريمة أو التي تؤثر في وصفها القانوني أي أن يعلم الجاني بفعل الانتهاك أي أنه ينتهك أو يدنس أو يهدم قبر يضم رفاة انسان ميت كما يجب ان يعلم ان فعله يقع على قبر فإذا كان لا يعلم ان فعله واقع على قبر فأن القصد الجرمي ينتفي لعدم توافر عنصر العلم ، وان يعلم كذلك بعدم مشروعية فعله الذي ينتهك حرمة ميت فإذا كان فعله مشروع كما هو الحال في حالة فتح القبر بموجب المادة (٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي أجاز فتح القبر بإذن من قاضي التحقيق ولضرورات تتعلق بالدعوى الجزائية فأن الفعل الحاصل لا يشكل جريمة كذلك الاجراءات الحاصلة تعد مشروعة ، فإذا لم يتوفر هذا العلم في الفاعل فأنه يؤثر في قيام القصد الجنائي[٣٩] اما اذا توفر العلم بالعناصر الجوهرية ولم يتوافر العلم بالوقائع الثانوية فلا أثر لذلك على قيام القصد الجنائي أي ان الجاني يجب ان يعلم بأنه ينتهك حرمة المقبرة أو يدنسها ، يتضح لنا مما سبق بأن العلم لكي يعتبر متحققاً وبالتالي يستحق الجاني العقاب يجب أن يكون ما يقوم به الشخص المنتهك لحرمة القبر من فعل سواء بالتدنيس أو بالانتهاك أو بالهدم أو بالإتلاف أو بالتشويه يشكل جريمة وان يكون هذا العلم علماً يقينياً لا يرقى الى مرتبة الشك.

الفرع الثاني

عنصر الارادة

تعد الارادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي ، وان الارادة تنصب على ارادة السلوك وارادة النتيجة الاجرامية المترتبة عليه ، ان ارادة الفعل المادي في جريمة انتهاك حرمة القبور يتمثل في ارادة السلوك الاجرامي والفعل المادي في هذه الجريمة يتمثل بعدة صور كما بينا سابقاً ولكي يمكن القول بوجود الارادة لابد من توافر شرطين الاول ان تكون الارادة صادرة من شخص يتمتع بالإدراك أي ان يدرك الشخص ماهية افعاله ونتائجها وهذا الامر يستلزم ان تكون ملكاته الذهنية طبيعية في وقت ارتكاب الجريمة[٤٠] ، ويترتب على عدم ادراك الجاني لماهية افعاله في جريمة انتهاك حرمة القبور عدم مسألة من

يقوم بالاعتداء على القبر اذا كان مجنوناً أو معتوهاً أو صغيراً غير مميز لان هذا الشخص مع ارادته للفعل الذي قام به وهو انتهاك حرمة القبر الا انه لا يفقه ماهية الفعل الذي قام به ولا يستطيع التمييز في افعاله بين ما يعد جريمة فيتجنبه وبين ما يعد فعلاً مباحاً ولهذا جعل المشرع العراقي هذه الافعال مانعاً من موانع المسؤولية[٤١].

إن ارادة السلوك الاجرامي لوحده لا يكفي لقيام جريمة انتهاك حرمة الموتى مالم يقترن بإرادة النتيجة الجرمية المترتبة عن الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون والتي يجب ان يتوقعها الجاني عند ارتكابه الجريمة.

ويكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة انتهاك حرمة قبر أو مقبرة ارتكاب أي فعل يكون من شأنه الاخلال بالاحترام الواجب للموتى كالانتهاك او تدنيس القبر او المقبرة او تهديمها دون ان تكون لديه نية احتقار الميت المدفون فيها أو الانتقام منه يرقد فيه شخصيا[٤٢].

ولا عبرة للباعث على ارتكاب الجريمة أو الغرض الذي يرمي اليه استنادا للقاعدة العامة في القانون الجنائي التي أشارت إلى ان الباعث لا يعد من عناصر القصد الجرمي إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك[٤٣].

ألا اننا نتساءل هنا هل يعد انتهاكاً لحرمة القبور قيام ذوي المتوفي المدفون بنقله من مكانه الحالي الى مكان أخر كأن تحصل منازعة بينهم وبين شخص أخر حول عائدية الارض التي دفن فيها ؟

نرى ان الفعل لا يعد جريمة انتهاك حرمة القبر ذلك ان القصد الجرمي غير متوفر لأن ذويه توجد لديهم إرادة الفعل – نقل الجثة من مكان الى أخر دون ارادة النتيجة الجرمية.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة انتهاك حرمة القبور

من خلال دراسة نصوص التشريعات الجزائية المقارنة نلاحظ ان هناك عقوبتين لهذه الجريمة عقوبة بسيطة واخرى مشددة كما قرر المشرع احيانا تخفيف العقوبة أو تشديدها في حالة الاخبار لذا سنخصص مطلب مستقل لكل منها .

المطلب الاول

العقوبة البسيطة لجريمة انتهاك حرمة القبور

اختلفت التشريعات الجزائية في العقاب على هذه الجريمة الا انها اتفقت بوضع عقوبة بسيطة لهذه الجريمة لعل السبب في ذلك يعود الى ان هذه الجريمة لم تكن منتشرة في الوقت الذي وضعت فيه تلك التشريعات على عكس ماهو حاصل في الوقت الحاضر فقد ادى انتشار الارهاب والتمييز العرقي والديني واعمال الشعوذة والسحر الى انتشار الهدم والتدنيس للمقابر ، وقد عاقبت عليها بعض التشريعات بالحبس والغرامة معاً حيث لم تجعل من الغرامة عقوبة بدلية للجريمة كالمشرع التونسي حيث عاقب على الجريمة في الفصل (١٦٧) من المجلة الجنائية التونسية بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ثمانية واربعون دينارا من يهتك حرمة القبور. وذات الاتجاه سار المشرع الجزائري فقد عاقب على الجريمة بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من (٥٠٠) الى (٢٠٠٠) دينار[٤٤]، وهذا هو اتجاه المشرع الجنائي الفرنسي حيث عد انتهاك حرمة القبور جنحة وعاقب عليها بالحبس سنة وغرامة (١٥٠٠٠) يورو في قانون العقوبات[٤٥].

في حين عاقبت عليها تشريعات اخرى بالحبس والغرامة أو احد هاتين العقوبتين حيث جعلت هذه التشريعات عقوبة الغرامة عقوبة بدلية للجريمة كالمشرع المصري فقد عاقب على الجريمة بالمادة (١٦٠/ثالثاً) من قانون العقوبات بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك حرمة القبور أو الجبانات او دنسها ، ولا يمكن تصور الشروع في هذه الجريمة وفقاً للتشريع المصري لعدم النص عليه.

في حين عاقبت تشريعات اخرى عليها بالحبس فقط كالمشرع السوري في المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ على جريمة انتهاك حرمة القبور حيث نص على ان "يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين ..." وبذلك فقد اعتبرها المشرع السوري جنحة وعاقب عليها بالحبس فقط ولم يضع لها أي عقوبة تخييرية ثم عاد .

اما المشرع العراقي قد عد جريمة انتهاك حرمة القبور جنحة حيث نص في المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين..." ومن نص المادة يتبين لنا ان هناك عقوبتان اصليتان لهذه الجريمة هي الحبس الذي لاتزيد مدته على السنة وهو حبس خفيف لا يكلف النزيل خلال مدة العقوبة بأعمال عقابية[٤٦] أو عقوبة الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار وقد عدل المشرع أقيام الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم

(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واصبحت الغرامة المحددة للجنحة هي من (٢٠٠٠٠١) مئتي الف وواحد الى (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار[٤٧]، كما ان الشروع متصور في هذه الجريمة وفقاً للتشريع العراقي .

المطلب الثاني

العقوبة المشددة لجريمة انتهاك حرمة القبور

لقد شددت بعض التشريعات الجنائية جريمة انتهاك أو تدنيس القبور ومنها المشرع الفرنسي اذ شدد عقوبة الجريمة في المادة (٢٢٥-١٨) من قانون العقوبات اذا ارتكبت على اساس التمييز العنصري أو بسبب انتماء المتوفى الديني أو العرقي أو بسبب اصله حيث شددت العقوبة الى (٣) سنوات وغرامة (٤٥٠٠٠) يورو في التشريع الفرنسي[٤٨].

أما المشرع المصري فقد شدد العقوبة على الجريمة بالمادة (١٦٠/ثالثاً) من قانون العقوبات الى السجن الذي لاتزيد مدته على خمسة سنوات اذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض ارهابي[٤٩] ، وكذا فعل المشرع الجزائري فقد شدد العقوبة على الجريمة في القسم الرابع مكرر في المادة (٨٧) مكرر جديدة حيث نص على ان "يعتبر فعلاً ارهابياً أو تخريبياً ، في مفهوم هذا الامر كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:....- الاعتداء على رموز الأمة او الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور." واشارت المادة (٨٧) مكرر (١) جديدة الى ان " تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الافعال المذكورة في المادة (٨٧) مكرر أعلاه كما يأتي:....تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الاخرى." وتطبق المادة (٦٠) مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة اذ تقضي المادة (٦٠) مكرر والتي تتعلق بالفترة الامنية ويقصد بالفترة الامنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، واجازات الخروج والحرية النصفية والافراج المشروط.

أما المشرع العراقي فلم ينظم الجريمة في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بل ان المشرع في (الفقرة ٢ من المادة الثانية) من القانون شمل التخريب والهدم الذي والاتلاف الذي يقع على مباني عامة أو مرافق عامة ولا يمكن ان نعد المقابر مرافق عامة والدليل على ذلك قيام المشرع بإصدار قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ لتلافي النقص الحاصل في التشريع فقد شدد العقوبة في المادة العاشرة من قانون حماية المقابر الجماعية الى الحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا

تقل عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من يعبث بمقبرة جماعية أو يقوم بفتحها دون موافقة الوزارة او الجهات المختصة وتكون العقوبة السجن اذا ادى فعله الى ضياع الادلة التي يمكن من خلالها التعرف على هوية الضحايا او الجناة او طمس معالم الجريمة ولم يحدد المشرع مدة السجن وعند الرجوع الى القواعد العامة نجد ان المشرع العراقي قد حدد مدة السجن المؤقت هي اكثر من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة وبالتالي فان للقاضي سلطة تقديرية في ملائمة العقوبة بالارتفاع او النزول بها بين الحدين الاعلى والادنى حسب ظروف الجريمة والمجرم[٥٠] ، كما عاقب المشرع في ذات القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين الف دينار ولا تزيد على ثلاثمائة الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل عمل الجهات المختصة في اداء مهمتها ، بالبحث والتنقيب عن المقابر الجماعية او امتنع من تمكينها من اداء مهمتها ، وكان من الافضل ان يقوم المشرع العراقي بتشديد العقوبة على جريمة انتهاك القبور وليس فقط التي ترد على انتهاك المقابر الجماعية.

المطلب الثالث

أثر الاخبار عن الجريمة والاحجام عنه في العقوبة

عرف الاخبار بأنه ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء اكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه[٥١] ، وقد اعتبر الاخبار عن وجود مقبرة جماعية عذراً قانونياً مخففاً اذا بادر احد الجناة الى ابلاغ وزارة حقوق الانسان[٥٢] أو الجهات المختصة ولم يوضح المشرع ماذا قصد بعبارة الجهات المختصة في حين بين القانون انه يقصد بالوزارة هي وزارة حقوق الانسان ويفهم ضمناً ان الاخبار يكون لأي سلطة من السلطات القضائية أو الادارية ولا نرى صحة ما ذهب اليه المشرع العراقي من تخويل وزارة حقوق الانسان تشكيل لجنة من ستة اشخاص في منطقة المقبرة الجماعية التي يتم العثور عليها لغرض تنفيذ القانون برئاسة ممثل عن الوزارة وعضوية احد القضاة يسميه رئيس محكمة الاستئناف في المنطقة وعضو من الادعاء العام وضابط شرطة وطبيب عدلي تسميه وزارة الداخلية وممثل عن المجلس البلدي يسميه المحافظ[٥٣] تقوم هذه اللجنة بفتح المقبرة الجماعية واتخاذ الاجراءات اللازمة للكشف عليها وتحديد هوية الضحايا وتسليم الرفات الى ذويهم بعد اكتمال الفحوصات الطبية[٥٤]حيث يلاحظ من الصلاحيات المخولة الى هذه اللجنة انها تتجاوز مبدأ الفصل بين السلطات[٥٥] وتتدخل في عمل السلطة القضائية بل ان اللجنة يترأسها ممثل عن وزارة حقوق

الانسان حيث كان من الافضل ان يكتفي القانون بتخويل الوزارة صلاحية البحث عن المقابر الجماعية وفي حالة العثور عليها يتم تبليغ السلطات المختصة في وزارتي العدل والداخلية والصحة وبذلك يترك العمل الى ذوي الاختصاص كما ان وزارة حقوق الانسان ليس لديها الخبرات الكافية التي تمتلكها السلطات في وزارة العدل والصحة والداخلية .

أما الاحجام عن الاخبار فقد نص عليه المشرع العراقي في قانون حماية المقابر الجماعية حيث أوقع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن مائة الف دينار ولا تزيد على مائتين وخمسين الف دينار على كل من يعلم بوجود مقبرة جماعية في أي مكان يعود له او لغيره ولم يخبر عنها الجهات المختصة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ القانون وقد نفذ القانون في ٢٠٠٦/٤/١٦[٥٦].

الخاتمة

بعد أن انتهينا بحمد الله تعالى من بحث موضوعنا الموسوم " جريمة انتهاك حرمة القبور " نلخص أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها.

أولاً: النتائج:

١. تبين لنا ان التشريعات الجزائية القديمة ومنها قانون الجزاء العثماني وقانون العقوبات البغدادي قد نظمت هذه الجريمة .
٢. ظهر لنا ان المشرع العراقي قد وضع عقوبة بسيطة لهذه الجريمة لذا نقترح على المشرع العراقي ان يشدد المشرع عقوبة هذه الجريمة حيث لا حظنا انه شدد عقوبة انتهاك المقابر الجماعية وذلك من أجل تحقيق الردع للجناة.
٣. لاحظنا من خلال البحث والدعاوى التي اطلعنا عليها في المحاكم ان من الصعوبة اثبات واقعة انتهاك حرمة القبور لعدم وجود الحراسات الكافية وكذلك عدم وجود الكاميرات التي تساعد في المراقبة. لذا يعزف غالبية الاشخاص عن رفع دعاوى في هذه القضايا والاكتفاء بإعادة بناء القبر من جديد.
٤. التفعيل الالكتروني للخدمات المتعلقة بالمقابر ووضع الكاميرات التي تساعد في المراقبة .

ثانياً: المقترحات:

١.ادراج جريمة انتهاك جرمة القبور ضمن الجرائم الارهابية وبالتالي تشديد العقوبة إذا ارتكبت من اجل المساس بعقيدة مذهب معين.
٢.نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات العراقي وتخفيف العقوبة الى الحبس مدة سنة بدلا من سنتين وزيادة مبلغ الغرامة التي تفرض على الجاني مسايرة للسياسة الجنائية الحديثة ووضع نص لتشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة لسبب طائفي او ارهابي ونقترح النص الاتي :"١.يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد عن مليوني دينار أو احدى هاتين العقوبتين كل من انتهك أو دنس أو هدم أو اتلف او شوه عمداً حرمة قبر أو مقبرة أو النصب المقامة عليها بأية وسيلة كانت. ٢.تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن السنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين دينار اذا ارتكبت الجريمة لسبب طائفي أو ارهابي أو اذا وقعت الجريمة على قبور الشهداء أو رموز الامة. ٣.يعد عذراً مخففاً للعقوبة اذا قام الجاني بأخبار السلطات المختصة عن الجريمة وادى اخباره الى القبض على الجناة."

أو "يعتبر فعلاً ارهابياً أو تخريبياً وفق مفهوم هذا القانون كل فعل يستهدف ١-انتهاك قبور رموز الأمة او الجمهورية . ٢-انتهاك قبور الشهداء"

٣.توحيد التشريعات الخاصة التي تنظم المقابر حيث لدينا نظام المقابر رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ المعدل وصدر أيضاً قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ فمن الاوفق ان يتم اصدار قانون واحد سيما وان نظام المقابر قديم جداً واجريت عليه عدة تعديلات.

٤.جاءت تسمية الفصل الثالث من الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي " انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمأتم " والانتهاك هو احد صور السلوك الاجرامي في الجريمة مدار بحثنا لذلك فتكون التسمية للمادة القانونية لا تتلائم مع المحتوى لأن المادة تحتوي على عدة مصطلحات لذا نقترح ان يتم تسمية الفصل " جريمة الاعتداء على حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمأتم ".

الهوامش

[1] تنظر المادة (١) من الدستور الفرنسي النافذ لعام ١٩٥٨ التي تنص على ان "فرنسا هي غير قابلة للتجزئة ، علمانية ، ديمقراطية واجتماعية فأنه يضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز على اساس الاصل او العرق او الدين.". والمادة (٦٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والمادة (٤٢) من الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ المعدل والفصل (٦) من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ . المادة (٩)من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦.

[2] جمال الدين أبي محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الافريقي ، لسان العرب ، المجلد الاول ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ص٤٢٣.

[3] محمد بن مكرم بن علي بن منظور الافريقي ، المجلد الثالث ، المصدر السابق ، ص٤٢٣ .

[4] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٧، ص٦٩٢ .

[5] جمال الدين أبي محمد بن مكرم بن علي بن منظور الافريقي ، مصدر سابق ، ص٦١٩ .

[6] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مصدر سابق ، ص٣٥٢ .

[7] ينظر الموقع http://www.arlib.eshia.ir/23016/18/63

[8] د.محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على لأموال في قانون العقوبات اللبناني –دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص٢٣ .

[9] المستشار معوض بالتواب ، الوسيط في جرائم التخريب والاتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص١٨ .

[10] نبراس كاظم وني الازيرجاوي ، الحماية الجنائية لاماكن العبادة –دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٢، ص٦٩.

[11] نبراس عبدالكاظم وني الأزيرجاوي ، المصدر السابق ، ص٦٩.

[12] د.محمد زكي ابو عامر ود.سليمان عبدالمنعم ، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت-لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص١٦٢.

[13] وتقابلها المادة (٤/١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ والمادة(٦٠)من قانون العقوبات المصري رقم(٥٨)لسنة ١٩٣٧ والمادة (٣٩) من قانون العقوبات الجزائري رقم (١٥٦/٦٦) لعام ١٩٦٦ والفصل (٤٢) من المجلة الجنائية التونسية لعام ١٩١٣والمادة (١٨٤) من قانون العقوبات السوري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٩.

[14] تنظر (الفقرة ٣ من المادة ١٤) من قانون الطب العدلي العراقي رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٨ والمادة (١٠١) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .

[15] ينظر:اسماعيل نعمة عبود الجنابي ، جريمة انتهاك حرمة الموتى في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بابل ، ٢٠٠٠ ، ص٢٣.

[16] تنظر كذلك (الفقرة أ وب) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب /اغسطس ١٩٤٩ .

[17] نظمت الجريمة في قانون الجزاء العثماني الصادر عام ١٨٥٨ (الذي كان مطبقاً في العراق ابان الاحتلال العثماني) في المادتين (١٣٢-١٣٣) كما نظمها المشرع العراقي في قانون العقوبات البغدادي الملغي لعام ١٩١٨ في (الفقرة ٣ من المادة ٢١١) حيث نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة أو بهما معاً:- ١-.... ٣-كل من انتهك حرمة قبر أو جبانة أو دنسها أو شوش على جنازة أو تعدى على جثة بشرية" وبذلك يتبين لنا ان المشرع في قانون العقوبات البغدادي قد أعتبر انتهاك حرمة القبر والتشويش على الجنائز والتعدي على الجثة البشرية جريمة واحدة.

[18]وقد سار بذات الاتجاه المشرع الاماراتي نظمها في الكتاب الثاني الجرائم وعقوباتها في الباب الخامس الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية في المادة (٣١٦) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة او بالغرامة التي لا تجاوز عشرة الآف درهم كل من انتهك أو دنس حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو انتهك حرمة جثة أو رفات آدمي أو دنسها مع علمه بدلالة فعله." .

[19] عدلت المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بموجب التعديل الاول المرقم (٢٠٧) لسنة ١٩٧٠. ينظر نص المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات العراقي ص٣ من البحث .

[20]د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص١٣٨-١٣٩.

[21]د.مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء القضاء والفقه-القسم الخاص ، الكتاب الاول ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، ١٩٨٨ ، ص٣٦٠-٣٦١.

[22]د.محمد محي الدين عوض ، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه ، المطبعة العالمية ، القاهرة ،١٩٧٠ ، ص٣٥٣.

[23] محمد نبيل ، كاميرات لمراقبة مقابر المسلمين بفرنسا بعد تكرار تعرضها للتدنيس ، في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨ ينظر الموقع www.alarabiya.net/articles/2008/12/15/62089.html تأريخ زيارة الموقع ٢٠١٧/١/٢٢ . تدنيس مقابر المسلمين في بريطانيا ، صحيفة العالم الاسلامي ٢٠١٥/٧/٧ ينظر الموقع www.mwl-news.net/index.php/news/show/?id=546 تأريخ زيارة الموقع ٢٠١٧/١/٢٢ .

[24]جندي عبدالملك ، مجموعة المبادئ الجنائية ، ط٢ ، دار المنشورات القانونية ، بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع ، ص١٥٠.

[25]نص المشرع اللبناني على الهدم في (الفقرة ١ من المادة ٤٨١) فذكر "١-...أو اقدم قصداً على هدمها أو تحطيمها..." .

[26] القرار رقم (٨١٥/ج/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٤/٢٠.

[27] قرار محكمة جنح النجف المرقم (٥٠٠/ج/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٤/٢٦.

[28]المستشار معوض عبدالتواب ، مصدر سابق ، ص١٨ .

[29] ينظر الرابط -http://www.lexpress.fr/actualite/societe/c-est-quoi-le-delit-de-profanation-de sepultures_1653123html.

[30]ينظر هند مصطفى عبد ، انتهاك لحرمة الاموات وإيذاء للأحياء سحر المقابر جرائم تخالف الشريعة الاسلامية ، جريدة الاهرام المصرية العدد (٤٧٢٦٤) في ٢٠١٦/٥/٢ ، منشور على الموقع http://www.ahram.org.eg

.وينظر عقوبة اعمال الشعوذة والسحر في القانون الجزائري الموقع http://www.mohamah.net/ . تاريخ زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧.

(31)ينظر موصليون يعيدون دفن رفات ذويهم في مقابر دمرها داعش ينظر الموقع http://www.inannnews.com/ . تاريخ زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧. داعش تهجم على مقبرة الاخوة المسيح وتحطم قبورهم ، الموقع http://www.mobile.twitter.com/ . تاريخ زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧.حكيم مرزوقي ،جرائم التطرف تطال الاموات داخل قبورهم ، صحيفة العرب ،العدد(١٠٢٩٤) في ٢٠١٦/٦/٢ الموقع http://www.alarabonline.org/ . تاريخ زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧.

(32)د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص١٤٠.

(33)د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٤١.

(34)(التشريعات المتعلقة برماد المتوفين)(LEGISLATION CONCERNANT LES CENDRES DES DEFUNTS)

ينظر الموقع http://www.landrucimeteieres./spip/spip.php?article3103

Tombes de MORTS POUR LA FRANCE en peril

ينظر الموقع: http://www.cimeteieresmellois.fr/TOMBS%20SOLD%20EN%20PERIL.html

تاريخ الزيارة للموقع ٢٠١٧/٣/١.

(35)د.عبدالحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص٥٩٨.

(36)حكم محكمة قنا الكلية-حكم جنح استئنافي رقم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ١٩٢٣ ص٥٥ ، أشار إليه مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء-القسم الخاص ، الكتاب الاول ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٣٦٣-٣٦٤.

(37) Philippe Conte and Pattrick Maistre du Chambon: "Droit penal general, 3e edition, Don Du SERVICE CULTUREL ETDE COOPERATION, FRABCE, P.184.

(38)د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات–القسم العام ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ، ص٦٠٥.

(39)د.ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ ، ص٣٠١.

(40) د.عبدالعظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ج١ ، ط٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٣٨٥.

(41) تنظر المواد (٦٠-٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(42) سلمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة ، بغداد ، ١٩٤٩ ، ص٣٠٠.

(43)تنظر المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي.

(44) تنظر المادة (١٥٠) من قانون العقوبات الجزائري رقم (١٥٦/٦٦) لسنة ١٩٦٦المعدل.

(45) تنظر المادة (١٧/٢٢٥) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ . وينظر ايضاً لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رينيه غارو ، منشورات الحلبي الحقوقية ، المجلد العاشر ، ٢٠٠٣ ، ص٨٠.

(46) تنظر المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على "الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم . ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

(47) لقد تم تعديل أقيام الغرامات في قانون العقوبات العراقي بموجب قانون تعديل الغرامات رقم (٦) في ٢٠١٠/٥/٤ إذا أصبحت غرامة جريمة المخالفة من (٥٠٠٠٠) خمسون ألف إلى (٢٠٠٠٠٠) مئتا ألف دينار وغرامة جريمة الجنحة (٢٠٠٠٠١) مئتا ألف دينار وواحد إلى (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار وغرامة جريمة الجناية من (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد إلى (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار وقد تم نشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥.

(48) تم تعديل المادة المشار اليها اعلاه بالمرسوم رقم (٢٠٠٠-٩١٦) في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠. وينظر ايضا لين صلاح مطر ، مصدر سابق ، ص٨٢.

(49) تم تعديل المادة (١٦٠) من قانون العقوبات المصري بموجب القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢. وينظر ايضاً احمد شوقي ابو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٩، ص١٦٠.

(50) تنظر المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراق رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(51) عبدالامير العكيلي ود.سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، شركة اياد للطباعة الفنية المحدودة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص١٠٠.

(52) نصت (الفقرة أولاً من المادة ٢) من قانون المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ "يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها :- أولاً: الوزارة – وزارة حقوق الانسان. "

(53) تنظر المادة (٦) من قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦.

(54) تنظر (الفقرة ثانياً من المادة ٦) من قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ .

(55) تنظر المادة (١٩/أولاً) و(٤٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(56) نصت المادة (٩) من قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ على "كل من يعلم بوجود مقبرة جماعية في أي مكان يعود له أو لغيره الاخبار عنها لدى الجهات المختصة خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون " كما نصت المادة (١٢) من ذات القانون على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار كل من خالف احكام المادة (٩) من هذا القانون".

المصادر

أولا : المصادر العربية:

القرآن الكريم.

أ- الكتب:

١. احمد شوقي ابو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٠.

٢. جندي عبدالملك ، مجموعة المبادئ الجنائية ، ط٢ ، دار المنشورات القانونية ، بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع .

٣. عبدالامير العكيلي ود.سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، شركة اياد للطباعة الفنية المحدودة ، بغداد ، ١٩٨٧.

٤. سلمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة ، بغداد ، ١٩٤٩.

٥. د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢.

٦. د.عبدالعظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات–القسم العام ، ج١ ،ط٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٧. لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رينيه غارو ، المجلد العاشر ، المجلد العاشر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣.

٨. د.ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل – العراق ، ١٩٩٠ .

٩. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٧.

١٠.محمد بن مكرم بن علي بن منظور الافريقي ، لسان العرب .

١١.د.محمد زكي ابو عامر ود.سليمان عبدالمنعم ، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، ٢٠٠٧ .

١٢.د.محمد محي الدين عوض ، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه ، المطبعة العالمية ، القاهرة ،١٩٧٠.

١٣.د.محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على لأموال في قانون العقوبات اللبناني –دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤ .

١٤.المستشار معوض بالتواب ، الوسيط في جرائم التخريب والاتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٩.

ب- الأطاريح والرسائل الجامعية:

١. اسماعيل نعمة عبود الجنابي ، جريمة انتهاك حرمة الموتى في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بابل ، ٢٠٠٠.

٢. نبراس كاظم وني الازيرجاوي ، الحماية الجنائية لاماكن العبادة –دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٢.

ت- الاتفاقيات:

١. البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب /اغسطس ١٩٤٩ .

٢. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

ث- الدساتير:

١. الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل.

٢. الدستور الفرنسي النافذ لعام ١٩٥٨ المعدل.

٣. الدستور المصري لعام ٢٠١٤ .

٤. الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ المعدل.

٥. الدستور التونسي لعام ٢٠١٤.

ج- التشريعات:

١. قانون الجزاء العثماني الصادر عام ١٨٥٨الملغي.

٢. المجلة الجنائية التونسية لعام ١٩١٣ .

٣. قانون العقوبات البغدادي الصادر عام ١٩١٨الملغي.

٤. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧ .

٥. قانون العقوبات السوري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٩.

٦. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٧. قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤.

٨. قانون الطب العدلي العراقي رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٨ .

٩. قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

١٠. قانون تعديل عقوبة الغرامة رقم (٦) لسنة ٢٠١٠.

١١. قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

١٢. قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦.

١٣. نظام المقابر العراقي (١٨) لسنة ١٩٣٥ المعدل.

ح- القرارات القضائية غير المنشورة:

١. قرار محكمة جنح النجف المرقم (٨١٥/ج/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٤/٢٠.

٢. قرار محكمة جنح النجف المرقم (٥٠٠/ج/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٤/٢٦.

خ- مواقع الانترنيت:

١. الموقع http://www.arlib.eshia.ir/23016/18/63

٢. محمد نبيل ، كاميرات لمراقبة مقابر المسلمين بفرنسا بعد تكرار تعرضها للتدنيس ، في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨ ينظر الموقع www.alarabiya.net/articles/2008/12/15/62089.html تأريخ زيارة الموقع ٢٠١٧/١/٢٢ .

٣. Tombes de MORTS POUR LA FRANCE en peril

٤. ينظر الموقع: http://www.cimeteieresmellois.fr/TOMBS%20SOLD%20EN%20PERIL.html تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/١

٥. (التشريعات المتعلقة برماد المتوفين)(LEGISLATION CONCERNANT LES CENDRES DES DEFUNTS) ينظر الموقع http://www.landrucimeteieres./spip/spip.php?article3103

٦. موصليون يعيدون دفن رفات ذويهم في مقابر دمرها داعش ينظر الموقع http://www.inannnews.com/ . تاريخ زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧.

٧. داعش تهجم على مقبرة الاخوة المسيح وتحطم قبورهم ، الموقع http://www.mobile.twitter.com/ . تاريخ زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧.

٨. حكيم مرزوقي ،جرائم التطرف تطال الاموات داخل قبورهم ، صحيفة العرب ،العدد(١٠٢٩٤) في ٢٠١٦/٦/٢ الموقع:http://www.alarabonline.org/.تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٧/٥/٧.

٩. هند مصطفى عبد ، انتهاك لحرمة الاموات وإيذاء للأحياء سحر المقابر جرائم تخالف الشريعة الاسلامية ، جريدة الاهرام المصرية العدد (٤٧٢٦٤) في ٢٠١٦/٥/٢ ، منشور على الموقع http://www.ahram.org.eg .

١٠.عقوبة اعمال الشعوذة والسحر في القانون الجزائري الموقع http://www.mohamah.net/ . تاريخ زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧.

١١. www.mwl-news.net/index.php/news/show/?id=546 تأريخ زيارة الموقع ٢٠١٧/١/٢٢ .

١٢. تدنيس مقابر المسلمين في بريطانيا ، صحيفة العالم الاسلامي ٢٠١٥/٧/٧ الموقع : www.mwl-news.net/index.php/news/show/?id=546 تأريخ زيارة الموقع ٢٠١٧/١/٢٢ .

ثانياً : المصادر الأجنبية:

1. **Philippe Conte and Pattrick Maistre du Chambon: "Droit penal general, 3e edition, Don Du SERVICE CULTUREL ETDE COOPERATION, FRABCE,** P.184.

Abstract

The crime of violation of the sanctity of graves is one of the crimes organized by the Iraqi legislator with social crimes. It has been given a simple punishment as this penalty was commensurate with this crime at a time when the Iraqi legislator enacted Penal Code No. 111 of 1969, Because of the spread of extremist ideas and terrorism, but with the widespread spread of this crime in recent times, the Iraqi legislator intervened to establish a law to protect mass graves only, and based on this we discussed this crime in addition to Iraqi criminal legislation in the Egyptian Penal Code Walt The crime and the causal relationship between the act and the result. The second pillar is the corner of the shop that is the attack on the cemetery and the third corner is the criminal intent, We divided the research into three sections of the first topic, what is the crime of violating the sanctity of the graves and we dealt in the second section of the crime of violating the sanctity of the cemetery, the third section devoted to the penalty of the crime of violating the sanctity of the graves.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول/ السنة العاشرة ٢٠١٨

The crime of violating the sanctity of graves

(A Comparative study)

Dr. Muna Abdul Aali Musa
Dr. Nafee Takleef Majeed